مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

استثمار العقار الفلاحي وأحكامه في الفقه الإسلامي
– إقطاع الأراضي في عهد النبوة أنموذجا-

تاريخ استلام المقال: 2017/10/18 تاريخ قبول المقال 2018/03/22

د.شوقي نذير
المركز الجامعي لتامنغست
chaouki.nadir@gmail.com

الملخص:

يعالج الموضوع مسألة استثمار العقار الفلاحي وأحكامه في الفقه الإسلامي، إذ إنّ العمل على الأرض بغية استصلاحها يسمى إحياءً لها إن كانت مواتا أو بورا، وبغية إنمائها يسمى استثمارا إن كانت عامرة أو صالحة للزراعة، وقد سلطت الضوء على عهد النبوة مبينا المنهج في استثمارها، واختلافه باختلاف الأراضي ومواقعها والغرض من منحها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، العقار الفلاحي، الإقطاع، عصر النبوة.

Résumé :

Ce sujet de recherche a pour but de traiter la question des investissements immobiliers des biens agricoles selon la jurisprudence de la religion islamique. D'après cette dernière, exercer en exploitant une terre en vue de la rendre productible et arable constitue une renaissance surtout si elle était, auparavant, morte et aride. Que ce soit cette terre est peuplée ou arable, ce type d'exploitation, à la lumière de l'ère de la prophétie, se nomme investissement et, c'est pourquoi, j'ai exposé ce phénomène selon le modèle de cette ère mettant l'accent sur le travail d'antan se rapportant aux immobiliers des biens agricoles en leur variété de types de terrain, de leur localisation ou emplacement ou, en outre, selon la féodalité et les objectifs des subventions.

Mots clés : investissement, immobiliers des biens agricoles, féodalité, jurisprudence islamique, ère de la prophétie.

مقدمة:

إنّ لاستثمار العقار الفلاحي في المنظومة الفقهية الإسلامية قواعد وأسس تتبني عليها، بل إنّ لها نظاما محكما حال دون إهمالها وتضييعها، فحقق من خلالها اكتفاءً ذاتيا، ونموً اقتصاديا معتبرا.

وإنّ الحديث السابق لا يعني بالضرورة أن مصطلح الاستثمار مطروق في كتب الفقهاء، غير أنه مستعمل بمعانيه اللغوية الدالة على النماء والزيادة والكثرة.

هذا؛ وإن الإقطاع مصطلح عام فضفاض يحتمل معانٍ عدة، كونه ارتبط مفهومه بحقبة تاريخية مظلمة في تاريخ أوروبا، وبقيت بعض تطبيقاته أو مفاهيمه حتى في بعض الدول بعد الفتح الإسلامي، مما جعل إحصاء معانيه صعب جمعها واستقراؤها، مما جعل الدراسة محصورة في حقبة زمنية معينة.

لقد ارتبط الإقطاع بأموال مختلفة في أصنافها وأحكامها، فالإقطاع في الأرض الفلاحية مختلف عن الإقطاع في أرض البناء، وهذا لتباين الأسس والأهداف التي من أجلها تمّ، وكل هذا مخالف للإقطاع الوارد على المعادن وغيرها، من حيث الأحكام والأنواع: سواء تمليكا أو استغلالا.

لأجل ذلك؛ قصرت الدراسة على منح الأراضي أو إقطاع الأرضين الفلاحية مع الإشارة إلى بعض أراضي البناء في بعض الأحيان، بغرض تبيان أسس وأحكام منح الأراضي الفلاحية، وصولا إلى رؤية كاملة واضحة لهذه العملية من أجل الاستفادة منها وتطبيقها على واقعنا المعيش، كي نصل إلى استثمار فلاحي ناجح.

إن للفلاحة أو الزراعة أو للأرض الفلاحية أهمية كبرى لا تنكر، وإن حتمية الاستفادة من هذا الجانب والاعتماد عليه أصبح ضرورة ملحة، وجب من خلالها الحض على إحياء الأراضي واستثمارها، وجني ثمارها، وبث الحياة فيها، وتوجيه الأفراد إلى الاهتمام بها عامرة كانت أم غامرة، لتجود بمكنوناتها، وتمنح عطاءها، وتؤتي أكلها، فتصبح القطوف لطولها دانية، ولوفرتها كثيرة، لا مقطوعة ولا ممنوعة، وحينها يتحقق المقصود، ويكون العود بالخير العميم على الجميع.

لأجل ذلك كله، نطرح الإشكالية الآتية: ما هي أحكام استثمار العقار الفلاحي في الفقه الإسلامي؟ وما هي أهدافه ومرتكزاته؟، وللإجابة على الإشكالية أتناول في هذه الورقة البحثية تعريف إقطاع الأرضي، وباعتبار الدراسة مقصورة على عهد النبوة فإني استعرض

بعض النماذج لإقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم الفلاحية، راصدا بعض الملاحظات عليها، ثم بيان أسس إقطاعاته صلى الله عليه وسلم، انتهاءً بذكر بعض الأحكام الفقهية الهامة المتعلقة الإقطاع أو الاستثمار وعوامل نجاح الاستثمار الفلاحي.

1. تعريف إقطاع الأرضين

1.1. تعريف إقطاع الأرضين لغة

المستقرئ معاجم اللغة يجدها عموما تعطي للإقطاع معنى أخذ المال بإذن ممن يملكه، أو ممن هو موكل عليه، سواء كان هذا المال: منقولا أو عقارا، غير أنها في بعض الأحيان تخصص الأرض بهذا لكثرة استعمالاته تاريخيا، والتأثر بمعناه الفقهي الغالب عليه.

جاء في اللسان:" اقتطعت من الشيء قطعة، يقال: اقتطعت قطيعا من غنم فلان، والقطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذها، والقطيعة ما اقتطعته منه، وأقطعني إياها: أذن لي في اقتطاعها...وتأولوا إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية، ويقال: استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويبنيها ملكا له، فأعطاه إياها".[1]

من هذا كلّه، يتبين أن إقطاع الأرضين إما أن يكون بإرادة منفردة من قبل المالك أو الوكيل، أو بإرادتين من قبل طالب الإذن والإقطاع أو المستقطع ومن قبل المقطِع، وهذا بإيجاز معنى الإقطاع لغة وهو لا يتنافى مع إقطاع الأرضين لأنها نوع من الأموال قسيم للمنقولات.

ولما كان هذا هو معنى إقطاع الأرضين لغة، فهل هناك بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي لإقطاع الأرضين علاقة؟، وللإجابة على هذا جاءت دراسة معنى إقطاع الأرضين شرعا.

2.1. تعريف إقطاع الأرضين اصطلاحا

وردت عدة تعاريف للإقطاع منها:

(1) الإفريقي ابن منظور: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، مج5، مادة (ق،ط،ع)، ص119-120.

- أنه:" ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال".[1]
- وأنه:" تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما أن يجعل له غلته مدة"[2].
- وأنه:" ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض"[3] .
- وأنه:" ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه"[4].
- وأنه:" إقطاع الإمام شخصا بغير عوض مالا لبيت مال المسلمين، أو غير مملوك لأحد على وجه التمليك لرقبته أو على وجه الانتفاع"[5].
- وأنه:" منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعتبر العمل فيها سببا لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها"[6]

ولقد حاولت ومن خلال التعاريف السابقة وضع تعريف لإقطاع الأراضي عموما سواء لإحيائها أو لاستثمارها، هو: **تسويغ المكلف بالإقطاع جزءا من أرض عامرة أو غامرة غير مملوكة لأحد لمن يراه أهلا لذلك، بعوض أو بغيره، تمليكا أو استغلالا، أو ارتفاقا.**

لقد جمع التعريف شروط الإقطاع من إذن في قوله: "المكلف" وعدم ملكية في قوله: "غير مملوكة لأحد" وكفاءة في قوله: "لمن يراه أهلا لذلك"، وفضلا عن هذا، فقد جمع التعريف: أنواع إقطاع الأرضين من تمليك واستغلال، وأنواع الأرض من عامرة وغامرة،

(1) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط1، 1981م، ص306.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: ابن باز، تق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م ، ج5، ص60.

(3) القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص369. والسيوطي جلال الدين: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تح: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م، ص1671.

(4) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، (مرجع سابق)، ص306.

(5) علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، 1996م، ص260.

(6) الصدر محمد باقر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1991م، ص482.

وحصر الإقطاع في الأرض دون غيرها، وذكر بعض الإجراءات المتبعة كالمنح بعوض أو غيره.

ملاحظة: مصطلح الإقطاع ورد في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندما وثق لمُجاعة بن مُرارة بن سلمى التميمي رضي الله عنه القطائع التي أقطعها له إذ جاء في الحديث: " هذا كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة بن سلمى: إني أقطعتك الغورة وغرابة والجبل"[1]، وهذه الأرضون موات.

كل الإقطاعات الموثقة وغير الموثقة لم تنقل إلينا بلفظ الإقطاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإقطاع المذكور سلفا، لعلّ أهم فائدة نخلص بها من هذا الحديث هو استعمال لفظ الإقطاع؛ الذي أعطى لنا مصداقية استعماله في الدراسة كلها.

2. نماذج من إقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم الفلاحية

الطابع العام لطريقته صلى الله عليه وسلم في الإقطاع أنه كان متوسعا فيه، إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رد مستقطعا أو حدد مساحة للإقطاع إلا نزرا. وهذه القطائع فيها من ذكرها المؤرخون بتفاصيلها من حيث الزمان أو من حيث المكان، فضلا عن معرفة أصحابها من المقطَعين، وفيها من جاء ذكرها مبهما، وفضلا عن هذا وذاك فالقطائع التي أوردها المؤرخون بشيء من التفصيل نجد أغلبها مصحفا في أسماء أماكنها[2].

لهذا السبب نأتي على بسط القطائع الموصوفة لفائدتها من الناحية الفقهية العملية، مع سرد مقتضب للمبهمة، والتي نستفيد منها معرفة الأشخاص المقطع لهم، كي تتبين بعض أسس إقطاعه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: محمد النعمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1995م، ج7، ص139، رقم: 7100. وأبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (من دون ذكر الطبعة)، ج6، ص9، وقال رجاله ثقات.

وغورة وغرابة والجبل هي: مواقع أراض باليمامة، راجع أبو بكر الشيباني: الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1991م، ج3، ص309، (ورد فيه أن الأرض بالبحرين).

(2) محمد حسن شراب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م، ص90

كما لا يلتفت إلى إقطاعاته صلى الله عليه وسلم بعض الوفود ورؤسائها لكون كنهها إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بملكيتهم لها بعد إسلامهم، من ذلك إقطاع وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه [1]، وهذا كثير في عهده صلى الله عليه وسلم، وفيما يأتي ذكر إقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم التي بذلت جهدي في جمعها.

1.2. إقطاع الزبير بن العوام رضي الله عنه

وردت إلينا أحاديث متعددة فيها ذكر إقطاعات للزبير، كل واحد منها يختلف عن الآخر: إما في كيفية الإقطاع، أو في موقعه، سوى أنها جملة تنبئ عن تعدد، "ففي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ"[2] [3].

في الحديث نفسه تصريح بمكان الإقطاع، وأنه من أموال بني النضير، تدعى"الجرف"[4]، وهذا وهم إذ الجرف في شمال المدينة نحو الشام[5] وبنو النضير في جنوبها، وهذه الأراضي من الفيء التي كانت ملكيتها خالصة لرسول الله، فأقطعها تمليكا للزبير رضي الله عنه[6].

في حديث آخر ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا بها نخل من أموال بني النضير[7]، هذه الأرضون ذات النخل نسبت في حديث آخر لأرض

(1) الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (من دون ذكر بقية المعلومات)، باب ما جاء في القطائع، ج3، ص605، رقم: 1381، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1997م، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم، ج2، ص971، رقم: 3151.

(3) يقدر ثلثا فرسخ بـ: 3693م.

(4) أبو يوسف: الخراج، دار المعرفة، بيروت، باب القطائع، ص61.

(5) ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، ج2، ص128.

(6) لم أقف في حدود علمي وجهدي على تعليق لشراح الحديث على هته المسألة.

(7) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، باب ما قالوا في أن الوالي له أن يقطع شيئا من الأرض، ج6، ص475، رقم: 33014.

بخيبر[1]، وهذه الأراضي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على حسب نظام الأخماس، وليس في ذلك دافع، فكل من المنطقتين جنان وعيون، فهي أرضون عامرة وليست مواتا ولا بورا، ولا هي الأرض التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بإجراء فرسه، ورمي سوطه إذ قال:" أعطوه من حيث بلغ السوط"[2].

إن هذه الأرض موات ذات مساحة شاسعة، موقعها خيبر[3] على حد قولين، تدعى ثريرا[4]، وقيل هي من أموال بني النضير.

وفضلا عن هذا كله فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه" أقطع رجلا من الأنصار يقال له: سليط–كان يذكر من فضله– أرضا، فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال له: لقد نزل من بعدك القرآن، وقضى رسول الله في كذا وكذا، فانطلق إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك، فاقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلها النبي منه، فقال الزبير: يا رسول الله أقطعنيها، فأقطعها إياه"[5].

وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك – الزبير– أرضا يقال لها سوارق، وسوارق هذه بين مكة والمدينة، وهي قرية غناء فيها مزارع ونخيل كثيرة[6].

بعد هذا كلّه، نستخلص أن إقطاعات الزبير تعددت وكانت أكثرها من أموال اليهود، وكثرتها توحي لنا أن الزبير كان رجلا عاملا ومزارعا نشطا، ذا ثروة طائلة، بعدما

(1) أبو عبيد: الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، (من دون ذكر الطبعة)، ص348.

(2) أبو داود: السنن، دار الجيل، بيروت، 1992م، (من دون ذكر الطبعة)، كتاب الخراج، رقم: 3072، ج3، ص172.

(3) عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله، بيروت، دار الجيل، ط3، 1991م، ص258.

(4) أحمد البنا: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث، (من دون ذكر بقية المعلومات)، باب إقطاع الأرضين، ج15، ص135.

(5) أبو عبيد، الأموال، (مرجع سابق)، ص355.

(6) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م، (من دون ذكر الطبعة)، ج3، ص64.

كان لا يملك غير فرسه وناضحه[1]، وأكبر دليل على هذا هو عدم انتزاع الخلفاء من بعد النبي صلى الله عليه وسلم الأرض منه كلها، أو جزء منها، كما فعل بمن أقطعه النبي ليعمل ولكنه أهملها كالإقطاع التالي.

2.2. إقطاع بلال بن الحارث رضي الله عنه

من الصحابة الذين ذاع صيتهم بذكر الإقطاع: بلال بن الحارث المزني، فقد أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا كانت من ناحية الفرع من بلاد مزينة، ومحل الشاهد على هذا الإقطاع نص الحديث الذي جاء فيه "أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها [ما ارتفع من الأرض] وغوريها [ما انخفض من الأرض] وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم"[2].

من هذا الحديث تبين أن الغرض اقتصادي، وتدعيم للجانب الفلاحي، بدليل أن الأرض صالحة للزراعة وموقعها الذي بقدس المعروف بالخير الكثير والبساتين والنخيل بالمدينة[3]، إذ محل الشاهد من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم" وحيث يصلح الزرع من قدس".

ورد حديث ثان فيه إقطاع لبلال بن الحارث جاء فيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع"[4]، والعقيق من بلاد مزينة فيه عيون ونخيل وجنان عظيمة ذات مساحة كبيرة[5]، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انتزعها منه لما لم يقم

(1) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م، ج9، ص400.

(2) أبو داود: السنن، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، رقم: 3062، ج3، ص 170.

(3) السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م، ج4، ص1287.

(4) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، (من دون ذكر الطبعة)، باب أخذ الصدقة من المعادن، ج4، ص14، رقم: 2323.

(5) ياقوت الحموي: معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، (من دون ذكر السنة)، ج4، ص139.

بعمارتها لأنه لم يستطع ذلك أو أهملها، ولم يدر أن إهمالها يؤدي به إلى انتزاعها منه؛ إذ ملكيتها تثبت بالإحياء حيث قال له عمر:" ما أقطعك رسول الله العقيق لتحجره على الناس، فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين"[1]، وهو المسمى إقطاع الاستغلال.

هذان الإقطاعان بنيت عليها أغلب أحكام الإقطاع في الفقه الإسلامي ولذلك لاختلاف نوعيهما فالأول تمليكا، إذ كان من أمواله صلى الله عليه وسلم الخاصة، والثاني استغلالا، إذ كان من الأموال الوطنية العامة كما يصطلح عليه في العصر الحالي.

3.2. إقطاع عطية بن مالك رضي الله عنه

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه" أقطع عطية بن مالك من الأرض بحرة الوادي حيث يزرع صاعا من البر"[2].

والشيء الملاحظ أن هذا الإقطاع قد انتشر وأصبح هو السائد فيما بعد، وبخاصة من كان صغير المساحة كهذا في العصور الحديثة، بمعنى أن المقطِع لا يقطِع إلا بقدر مستطاع المقطَع له، بل قد بلغ الأمر بأن قلت جدا وكادت تنعدم، لتزايد النمو الديمغرافي ولحلول الأموال المنقولة محل العقارات في الأعطيات، وبخاصة الأموال النقدية لتوفرها في الوقت الحالي، خلاف ما كان عليه سابقا، مع بقاء الإقطاع الفلاحي.[3]

والنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد مبدأ الأرض لمن يخدمها، وخذ من الأرض ما تستطيع أن تعمل فيها، لا تكلف إلا ما هو في مقدورك، وليس للمقطَع أن يأخذ ما لا يستطيع، ثم عن الناس يتحجره ويمنعهم منه.

ولعلّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشف هذا المبدأ من فعله صلى الله عليه وسلم فطبقه وعمل به، وهذا حينما انتزع ممن لم يعمل في قطيعته، لأي سبب كان؛ سواء

(1) البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1988م ج6، ص149.

(6) ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص491. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م، ج4، ص510.

(3) د/ إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، المغرب، ص12.

كان عجزا أو تكاسلا، أو تحجرا، الأرض كلها إن أهملها كلها، أو جزءا منها إن عمل في جزء، وعطل قسما، ومن هؤلاء الذين انتزع منهم عمر رضي الله عنه ما عجزوا عن عمارته- سواء كانت الإقطاعات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه:

أ- بلال بن الحارث رضي الله عنه حيث رد منه جزءا لما عجز عن عمارته كرها، وعلى مضض، لأنها كانت قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول قد أقطعه مساحة شاسعة.

ب- ناس من جهينة أو مزينة أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا ثم أهملوها، فجاء آخرون فعمروها، فخاصمهم الجهينيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يشكهم، إلا أنه منعه من الانتزاع هو أنها كانت قطيعة من رسول الله، وهناك قرر مبدأ عدم التحجير عن الناس فوق ثلاث سنين حيث قال: "ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"[1].

ج- رجل من الأنصار أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا بالمدينة، ولما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك في يده منها ما يعمره، وأقطع بقيتها غيره[2].

د- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي أقطعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أرضا، وردها منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

هـ- عيينة بن حصين والأقرع بن حابس رضي الله عنهما أقطعهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه أرضا ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطيعة محتجا بأي سبب خص هذان الرجلان بهذه المساحة كلها دون سائر المسلمين[4]، حيث قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: "أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين: أرض لك خاصة، أم هي بين

(1) البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص148. وذكره ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص2144، وقال: إسناده واه.

(2) البيهقي: السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص694، رقم: 2288.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، (مرجع سابق)، ج6، ص476، رقم: 33021.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، (مرجع سابق)، ج6، ص476، رقم: 33025.

المسلمين عامة ؟فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: بل هي بين المسلمين عامة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فما حملك أن تخص هذين بها دون سائر المسلمين ؟!"[1]

ومن الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والأبيض بن حمال وفرات بن حيان العجلي[2] وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق وأبو رافع وعوسجة الجهيني ومُجاعة بن مُرارة بن سلمى التميمي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهذه القطائع منها من كان تمليكا ومنها من كان استغلالا، وليست لإقامة الدور والمساكن.

أما من الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقامة الدور والمساكن خالد بن الوليد، وعثمان بن عفان وعمار بن ياسر وصفية بنت عبد المطلب، وعبد الله بن جحش وكثير من المهاجرين وفي هذا يقول البغوي: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع المهاجرين دورا في المدينة"[3] ويحدد البلاذري نوع ملكية الأرض التي كان يقطع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كانت من أملاك الدولة الخاصة فيقول: " خط الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كل أرض ليس لأحد، فيما وهبت له الأنصار من خططها"[4]

4.2. ملاحظات على إقطاعات رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع من طلب منه القطيعة ولم يكن يمنعه شيء من ذلك كما قال عمر بن الخطاب لبلال بن الحارث رضي الله عنهما[5]، كما أن الإقطاع شكل أكبر وجوه التملك.

---

(1) الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، (من دون ذكر الطبعة)، ج3، ص913.

(2) تأليفا لقلبه وغيره كثير، إلا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمد هذا العطاء بالنسبة لهذه الفئة كفعله في الزكاة.

(3) البغوي: شرح السنة، تحقيق: علي محمد معوش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م ج08، ص282.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط01، 1974م، ج01، 270.

(5) أبو عبيد: الأموال، (مرجع سابق)، ص368.

- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص بعض الصحابة الذين أبلوا بلاء حسنا في الإسلام وبخاصة قبل الهجرة، من الذين لاقوا من قريش أسوأ وأشد أنواع التنكيل، فصبروا حتى جاء نصر الله جل وعلا، فانتصروا من بعد ما ظلموا وكانوا هم العالين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هؤلاء تكريما وامتيازا وتقديرا لأفعالهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبخاصة كبار الصحابة من رجال الأعمال والتجار والملاكين كي يحفظ لهؤلاء الرجال مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية بعد دخولهم الإسلام، (ربط الأسباب الملك بالعقيدة).
- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم كما خص بعض كبار الصحابة شأنا بالإقطاع فإنه كذلك خص بعضهم الذين لم يكن لهم غناء للإسلام، لأنهم كانوا من المقلين المحدودين؛ فأعطاهم سدا لحاجتهم وتحقيقا لحد كفايتهم، وتوفيرا لمطالبهم الأساسية الضرورية، وبهذا نرد شبهة مفادها: أن الإقطاع كان خاصا بكبار الصحابة شأنا وأكثرهم مالا وأصحاب الرأي والمشورة وأهل الحل والعقد والمقربين من النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة من كان له علاقة دم معه صلى الله عليه وسلم؛ من هذا النوع كان الإقطاع اللاحق.
- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن خلال نظرة عامة لإقطاعاته أراد إحاطة المدينة المنورة بأملاك الصحابة والمسلمين بجعلها حصنا منيعا من أي طامع وطرد كل ذي قلب سقيم من اليهود وغيرهم، خصوصا وأن معظم الأراضي التي أقطعها كانت من ممتلكات اليهود، بمعنى توسيع ممتلكات المسلمين، والحد من ممتلكات غيرهم الطامعين في البلاد الإسلامية، وبهذه الطريقة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الملكيات والاقطاعات اليهودية في المدينة، وأظهر مكانها الملاكين من المهاجرين والأنصار، الذين بسطو سيطرتهم على الأراضي الزراعية، مع تفضيل المهاجرين على الأنصار، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد دخوله المدينة المنورة وجد أن اليهود مسيطرون على اقتصادها فبنو النضير وبنو قريظة وأهل فخيبر مسيطرون على الجانب الزراعي، وبنو قينقاع الجانب التجاري والصناعي، فأول ما قام به رسول الله هو السيطرة على السوق إذ دخله بعد إجلاء بني قينقاع (02هـ) فضرب برجله الأرض وقال

صلى الله عليه وسلم: "هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[1]، يقصد به المسلمين، كذلك نافسهم – اليهود – أيضا في نشاطهم الذين كانوا أمهر الناس فيه، ألا وهو الزراعة. (وأهل مكة أهل تجارة في غالبهم)

- ✓ الغالب على إقطاعاته صلى الله عليه وسلم أنها موثقة بالكتابة باعتبار القطائع عقارات بمعنى أن كتب النبي صلى الله عليه كانت بمثابة توثيق رسمي.

3. أسس إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم

تباينت أسس إقطاع الأرضين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بحسب حداثة عهد أفراد المجتمع وقدمه بالإسلام، ذلك أنه ظهرت عدة عوامل مثل السياسي والاقتصادي والعسكري وغيرها من الأسس.

لقد سبق التنويه إلى أن أغلب الإقطاعات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاءت مؤلفة لقلوب حديثي العهد بالإسلام، أو إقرارا بملكية الأشخاص على ملكياتهم، أما باقي الإقطاعات المذكورة، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم من خلالها على الاهتمام بالجانب الزراعي، أو الأرض ذات الوجهة الفلاحية، فضلا عن جوانب أخرى برزت في بعض الإقطاعات، والتي لم يكن هدفها توجيه نظر الطاقات إلى الزراعة، بل كانت ذات أهداف أخرى علها تكون أسمى أو مساوقة في الفضل والأهمية: منها العامل الديني، والعامل السياسي، والاجتماعي، وغيرها من العوامل والأسس.

هذه العوامل، كلها أو بعضها ظهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرى اختفى كليا، وكان سبب خفائها عمد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لذلك، للتغير الطارئ على المجتمع الإسلامي عما كان عليه في العهد السابق، أبرز هذه الأسس والعوامل التي جمدت أو اختفت العامل الديني والمتمثل في إقطاع المؤلفة قلوبهم.

إنّ الدافع الأساسي في إقطاع الأرضين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو البارز هو العامل الديني، أو إقطاع حديثي العهد: بالإسلام دخولا، وبالكفر خروجا، أما في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يكن العامل الديني هو الأساس في إقطاع الأرض،

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب التجارات، ج2، ص751.

بل وري هذا الأساس في عامل العمل وبذل الجهد، ويظهر جليا في ردٍ كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على استفسار صحابيين حديثي العهد بالإسلام زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم قبوله إقطاع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ قال لهما: " لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطعكما تأليفا لقلوبكم، أما الآن فاجهدا جهدكما"(1).

كل هذه العوامل وغيرها، أجملها الإمام أبو يوسف ولمح لها في هذا النص المحكم، إذ يقول فيه: "فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيها فعل من ذلك، إذ كان فيه: تأليف على الإسلام، وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية للعدو، ورأوا الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه".(2)

كذلك تتجلى هذه العوامل والأسس أيضا في نص للإمام القرافي المالكي من كتابه الفروق، وهذا بصدد حديثه عن إقطاع الجند والأمراء في الفرق الخامس عشر بعد المائة، إذ يقول: "...ثم لا يجوز تناوله – إقطاع الأرض الجند والأمراء – إلا بما قاله الإمام، من الشرط من التهيؤ للحرب، ولقاء الأعداء، والمناضلة على الدين، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين، والاستعداد بالخيل والسلاح، والأعوان على ذلك"(3).

من هذين النصين، واعتمادا على ما سبق، يمكن تقسيم أسس ومستندات إقطاع الأرض في الفقه الإسلامي إلى أربعة عوامل، وفي هذا يقول أبو عبيد، بعدما ذكر جملة من إقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم: "ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة"(4)، وهذه العوامل هي:

1. العامل الديني.
2. العامل الاجتماعي.

(1) الهندي: كنز العمال، (مرجع سابق)، ج3، ص914، رقم: 9151.

(2) أبو يوسف: الخراج، (مرجع سابق)، ص62.

(3) القرافي: الفروق وأنوار البورق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م مج3، ص8.

(4) أبو عبيد: الأموال، (مرجع سابق)، ص291.

3. العامل الاقتصادي.

4. العامل السياسي، والعسكري.

1.3. العامل الديني

يتمثل الأساس أو العامل الديني في إقطاع المؤلفة قلوبهم، ويسرب في قول أبي يوسف" تأليفا على الإسلام"، غير أن إعطاء المؤلفة قلوبهم الذي كان أحد مصارف الزكاة في صدر من الدولة الإسلامية، هو الذي أعطى شرعية إقطاع الأرض لهم، فالذي لم يمتلئ قلبه يعطى كي يحبب له الإسلام أكثر، فإذا امتلأ قلبه إيمانا، أوكل إلى إيمانه، وطلب منه الدفاع عنه، ثم بعد حقبة أوقف هذا الحكم، رغم نصية القرآن الكريم عليه، من قبل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأعطي معنى العامل السياسي والعسكري، وهذا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومن هذه إقطاعات بعض الصحابة رضي الله عنه كمثل:

- إقطاع مجاعة بن مرارة اليمامي.
- إقطاع فرات بن حيان العجلي.
- إقطاع حمزة بن النعمان بن هوذة العذري سيد بني عذرة.
- إقطاع راشد بن عبد ربه من بني سليم.
- إقطاع وفد بني عقيل بن كعب.
- إقطاع زيد الخير.
- إقطاع وفد همدان.

2.3.العامل الاجتماعي

يتمثل العامل الاجتماعي في إقطاع الفقراء، تحسينا لوضعيتهم، وتحقيقا لمتطلباتهم الضرورية، وتوفير حد الكفاية لهم، من هذا إقطاع مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم كإقطاع:

- عطية بن مالك الذي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ما يصلح لزرع صاع من البر.
- سندر مولى زنباع الذي أقطعه عمر بن الخطاب، وهو من باب التكفل بالعجزة.
- جرير بن عبد الله الذي أقطعه عمر بن الخطاب قدر ما يقوته.

ويتمثل العامل الاجتماعي أيضا في إقطاع مساحات لبناء الدور والمساكن، قضاء على مشكلة الإيواء، والتي واجهت المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية، إذ اضطر المهاجرون إلى بناء سكنات أخرى لهم بعد ما هجروا بيوتهم التي بمكة، وكمرحلة ابتدائية طبقت **سياسة المؤاخاة** بين المهاجرين والأنصار ريثما يتم إسكانهم، ومن هذا إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم: عمرو بن حُريث رضي الله عنه الذي أقطعه موضع داره، ونص الحديث هو:"خط لي رسول الله دارا بالمدينة بقوس وقال:" أزيدك أزيدك".[1]

- عبد الله بن جحش رضي الله عنه الذي أقطعه موضع داره بالمدينة[2].
- عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي أقطعه موضع داره بالمدينة أيضا[3].
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[4].

وقد استقطع خالد بن الوليد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل البناء لماّ اشتكى ضيق المسكن فرفض إقطاعه، وأمره بإعلاء البناء[5]، كي لا ينسحب العقار المبني على العقار الفلاحي ويطغى عليه كما هي الحال في عصرنا الحالي إذ أتى الإسمنت على الأخضر واليابس، وخالد بن الوليد رضي الله عنه أحد النماذج لمن ردهم النبي صلى الله عليه وسلم في الإقطاع من أجل البناء.

كذلك يسفر العامل الاجتماعي في إقطاع الأرضين من وجهة حماية البيئة والحفاظ عليها، لأن الإنسان مولع بحفظ ماله، وما يملك من متاع، يحفظه من كل تلف قد يصيبه، وهذا إن كان هو المالك الوحيد له، أما إن كان يملكه بصفة جماعية باعتباره فردا من المجتمع، تحت صبغة الملكية العامة، فإن عين العناية تكون عوراء، ولهذا " لا يجوز

(1) أبو داود: السنن، (مرجع سابق)، ج3، ص170، رقم: 3060. والشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م ج5، ص334، رقم: 2405، وقال: إسناده حسن.

(2) ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، ج4، ص323.

(3) ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، ج4، ص251.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، (مرجع سابق)، مج3، ج5، ص344، وإسناده قوي.

(5) صالح أحمد العلي: ملكية الأراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة الإدارة والمالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ج2، ص401.

الاقتصار في النظر إلى الملكية الذاتية على أنها جزاء، فهي قبل أن تكون جزاء على العمل، أقوى حافز عليه، ذلك أن الإنسان بطبيعته قد ركب فيه من حب الذات ما يجعله أقوى ما يكون نشاطا وإقبالا على العمل، عندما يعلم أن لعمله جزاء يستأثر به لنفسه، ولا يشاركه فيه غيره، والنشاط الفردي هو من الأسس القوية التي يقوم عليها المجتمع، وأقوى حافز عليها هي المصلحة المادية، وأبرز صور هذه المصلحة المادية الملكية الذاتية"[1]، ومن آثارها حماية البيئة.

3.3.العامل الاقتصادي

يتجلى هذا العامل في إقطاع بعض الصحابة إحياء لهذه الأراضي، سواء كانت عامرة صالحة للزراعة، أو كانت غامرة غير صالحة للزراعة إلا بتصييرها صالحة لذلك، وهذا الإحياء أو التعمير يكون بأي شيء يعتبر إحياء و استصلاحا، بإجراء الماء فيها، أو الغرس، أو الزرع، أو حتى البناء، فالمقصد هو الانتفاع بها وعدم إهمالها.

إن إقطاع الأرضين جهد إيجابي من الدولة تذهب به لتحقيق ما أوجب الله عليها من عمارة الأرض، باختيار ذوي المواهب في التعمير والتشييد، فهي لا تنتظر منهم أن يقدموا بأنفسهم، بل تختارهم هي على أساس تكريمهم، بتحقيق قيمة مواهبهم، مستغلة بالطبع ما فيهم من طموح إلى السعي والعمل، وهذا جانب من التكليف سلكت فيه الدولة مسلك التشريف.

وهكذا يمكن استغلال الطاقات القوية عن طريق الإقطاع، والخبرات والكفاءات العالية، لتحقيق معدل للتنمية الاقتصادية في البلاد، ويتجلى أكثر في إقطاع أهل الذمة ممن هم من الأكْفاء، لا الأكِفّاء، أما الإقطاعات التي سبق وأن ذكرت وكان الأساس الاقتصادي هو البارز عليها فهي:

- إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث رضي الله عنه.
- إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال رضي الله عنه.
- إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(1) محمد الحاج ناصر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص36-37.

وتظهر فائدة الإقطاع حينما حسن استغلاله خاصة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي ارتفع مردود الربح من الأرض الوارد على بيت مال المسلمين أو الخزينة العمومية بأضعاف ما كان عليه من قبل.

يتمثل هذا العامل أيضا في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الجانب الزراعي، فقد كان بديهيا" أن يدعو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العناية بالزرع لدى مقدمه إلى المدينة المنورة، وبعد زمن يسير من إقامته فيها"[1] وهذا لأسباب عديدة منها:

أ- صلاحية أراضي المدينة المنورة للزراعة، وغناؤها، إذ أراضيها من أحسن الأراضي في المنطقة كأراضي: خيبر، وبني النضير، وبني قريظة، وكل هذه الأراضي عبارة عن جنان وحوائط تغبط عليها، وتتشوف كل أرض لمثلها.

ب- المهاجرون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة كانوا مضطرين إلى كسب قوتهم بمشاركة إخوانهم المزارعين الأنصار، التي كانت هي الحرفة المفضلة لديهم، والمتقنة عندهم، بخلاف المهاجرين، فقد كانوا لا يحسنون الزراعة، ولا هي صنعتهم، إنما الحرفة المعتادة عندهم والتي بواسطتها يكتسبون هي: التجارة.

ج- إن الزرع عمارة للأرض، وهي من الفروض الكفائية التي كلف الله بها البشر، وهذا ما يبينه أمره سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حيث قال: "**مَثَلُ الذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**" سورة البقرة الآية رقم: 260، فدلت "الآية على أن حرفة الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل، **والزراعة من فروض الكفاية، يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار**[2]"، بالدرجة الأولى، وما بينته أيضا أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم المزدوجة الأبعاد: البعد الروحي والبعد المادي؛ في كل

(1) صبحي الصالح: وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، منشورات وزارة الشؤون الدينية، تلمسان، من: 1-10 رجب 1395هـ /10-20 يوليو 1975م، مج3، ص1002.

(2) ابن عماد الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج4، ص381.

حث على عمل زراعي، فالبعد المادي يسعى إلى تحسين الوضعية الاقتصادية، ويتجلى هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "من كانت له أرض فليَزرعها، فإن لم يزرعها، فليُزرعها أخاه"[1]، والبعد الروحي يسعى إلى تحفيز الناس على الزراعة، بربط العمل الدنيوي بالجزاء الأخروي، وهذا يتجلى في حديثه صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان، أو بهيمة، أو طير، إلا كان له به صدقة"[2] وبهذه الطريقة المثلى التي ربط النبي صلى الله عليه وسلم فيها بين البعدين: الروحي والمادي، استطاع أن يكوّن جيلا زراعيا فضلا عن كونه تجاريا، أو أن يحول الطاقة العضلية، إلى طاقة متعددة الاختصاصات، وهذا التحول والانسجام لم يكن له في النهاية إلا نتيجة واحدة: هي تكوّن الدوافع لاستمرار الإنتاج ومضاعفته، حتى لا تبقى في الكون أرض بدون استصلاح[3].

ح- يتجلى كذلك هذا العامل في نوعية الأراضي المقطعة، إذ الملاحظ عليها أنها كانت أغلبها ملكا لليهود، كأراضي خيبر وأراضي بني النضير وبني قريظة، ومثلما نافس النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في سوقهم والذي يظهر من فعله صلى الله عليه وسلم، حينما دخل سوقهم ثم أتى إلى موضع بالمدينة فضرب برجله الأرض وقال صلى الله عليه وسلم: "هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[4]، يقصد به المسلمين، كذلك نافسهم أيضا في نشاطهم –اليهود– الذين كانوا أمهر الناس فيه، ألا وهو الزراعة.

4.3.العامل السياسي والعسكري

تتضح هذه العوامل أو الدوافع في إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم قدماء المسلمين، الذين كان لهم فضل السبق إليه، فليس كمن أسلم قبل الهجرة، كمن أسلم بعدها،

(1) البخاري: صحيح البخاري، (مرجع سابق)، باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا، ج2، ص689، رقم: 2340.

(2) البخاري: صحيح البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج2، ص691، رقم: 2320.

(3) صبحي الصالح: وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية، (مرجع سابق)، مج3، ص1002.

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب التجارات، (مرجع سابق)، ج2، ص751.

وكذلك ليس من أسلم بعد الفتح كمن أسلم بعده، فهي مراتب ودرجات، قال تعالى في محكم تنزيله: " **لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَن أَنفَقَ مِن قَبلِ الفَتحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا**" الحديد الآية رقم: 10، وكذلك في إقطاع من لهم غناء للإسلام والذب عنه، من ذلك إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الصحابة الأجلاء الكبار: كأبي بكر الصديق، وأبي حفص الفاروق عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعلي ابن أبي طالب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، تكريما على ما بذلوه في خدمة الإسلام، وهذا العامل ظهر بحدة فيما بعد استغلته الدول في سد رواتب الجند والأمراء، وهو الذي لمح إليه القرافي في فروقه[1].

ويظهر هذا الأساس كذلك في إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوفود القادمة عليه للمبايعة والنصرة، ورؤسائها كسبا لهم والاستفادة من طاقاتهم العسكرية والحربية حين الضرورة،

كإقطاع:

- مجاعة بن مرارة اليمامي.
- فرات بن حيان العجلي.
- حمزة بن النعمان بن هوذة العذري سيد بني عذرة.
- راشد بن عبد ربه من بني سليم.
- وفد بني عقيل بن كعب.
- زيد الخير.
- وفد همدان.

وليس أدل على ذلك من عام الفتح والنصر المبين.

بعض الإقطاعات التي جاءت حاملة معنى الإقرار بالملكية من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الوفود ورؤسائها هي أيضا تحتمل معنى سياسيا[2]، فلو أن كل من

(1) القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، مج3، ص8.

(2) إبراهيم علي طرخان: النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي، وعصر الخلافة الراشدة، ج1، ص288.

أسلم بعدما كان كافرا، يسقط حق ملكيته على ما هو تحت يده لما آمن أحد من الناس، وهذا شأن النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه للملوك و الوفود، فقد كان ينبه إلى أن الملك لا يزول بالإسلام.

أما حاليا وفي الدولة المعاصرة نجد أن الغالب من الأهداف والعوامل على تطبيق سياسة إقطاع الأرضين هو العامل الفلاحي والزراعي، ثم مجال الإسكان في مرتبة ثانية بعده، وهذا ليس بعيب أو بدعا في الدين أو محدثا من الأمور، وإنما عزوفها – الدولة المعاصرة –عن إقطاع الأراضي في مجالات غير الزراعة لتوفر الإقطاع المالي، خلاف ما كان عليه الأمر في السابق، فهي التجأت إليه لتفادي النقص، وبخاصة في مجال الرواتب والمنح والامتيازات وما أشبهها من ذلك.[1]

4. بعض الأحكام الفقهية الهامة المتعلقة الإقطاع أو الاستثمار

نستعرض بعضا من الأحكام الفقهية التي قررها الفقه الإسلامي والتي لها أثر كبير في نجاح عملية الاستثمار ولو بشيء من الاختصار، وهي: القدرة على الاستثمار، مدة الاستثمار، الاستثمار الأجنبي.

1.4.كفاءة المستثمر

اشتراط جمهور الفقهاء الكفاءة والأهلية أو القدرة على العمل من قبل المقطع له، بل كادوا يجمعون عليه، لولا غياب النصوص المصرحة بذلك مع عدم وجود المخالف، وهذا بالعمل في القطيعة مباشرة بإحيائها إن كانت مواتا أو استثمارها إن كانت غير موات، أو بطريق غير مباشر بإعطائها من يزرعها أو يحرثها أو يستثمرها بشتى أنواع الاستثمار، وإلا انتزعت منه ومستندهم في ذلك:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"[2].

(1) صالح أحمد العلي: ملكية الأراضي زمن الرسول، مجلة الإدارة المالية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص408.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص143.

2. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال بعدما انتزع الأرض ممن عطلها:" ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"[1].

فالمدة المضروبة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تعرف بشخصية المقطع له وتبين قدرته على العمل، فإذا انتهى الأجل المضروب ولم تظهر في الأرض علامات العمارة ولا آثار الإحياء، دل أن الشخص عامل عاجز عن العمل يوجب انتزاع الأرض منه وإعطاءها آخر غيره جاد، غير أن المدة المضروبة حملت عدة أوجه، سيعلم تفصيلها فيما بعد، فضلا عن وجود أمارات توحي بالكفاءة كالخبرة و...

3. فعل الفاروق أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أناس من جهينة أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها بدلا منهم إلا أن الجهينيين اشتكوهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يشكهم حيث أعطى الحق للقوم المحيين الأرض بعدما عطلها الجهينيون ولم يمنعه من انتزاع الأرض منهم إلا كونها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أدرك أن الجهينيين لم يعلموا بهذا الحكم بعد، أمهلهم بذلك وأعلمهم به، ومن خلال هذه الواقعة أقر حكم التعطيل، كي لا يحتج به أحد من بعد الجهينيين، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتزع من بلال بن الحارث رضي الله عنه جزءا من أرض أقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه رضي الله عنه أنها كانت من النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ففعله هذا دال على اشتراط قدرة المقطع له على العمل وكفاءته، أما عجزه فمسوغ للنزع.

2.4.مدة الاستثمار

أخذ فريق من الفقهاء بمقاصد النصوص ولم يعمل ظاهرها، فاعتبر الإمهال ولم يعتبر المدة وأصحاب هذا الرأي هم: الشافعية وبعض المالكية.

لم يتقيد الفقهاء الآخذون بهذا المنهج بالتحديد الموضوع في النصوص، ولم يعتبروها إلزامية، بل اعتبروا المقصد منها إمهال المقطع له حتى تتبين أهليته ونيته في الإقطاع، وردوا قول من يقول بخلاف ذلك بطرحهم لهذه الأسئلة:

(1) البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص148.

– هل هذه المدة كفيلة بأن تعطي لنا صفة المقطع له: أهو قادر على العمل أم لا ؟.
– ألا يمكن أن تكون هذه المدة أو هذه السنون الثلاثة معطلة لنفع يعود على المسلمين؟.
– ألا يمكن أن نعتبر هذه المدة تضييقا على الناس والمنتجين بدليل وجود محاصيل ومنتوجات لا تستوي على سوقها، ولا تخرج شطأها إلا بعد أكثر من ثلاث سنين؟.
– وهل كل عمل زراعي أو فلاحي أو أي عمل في أرض مهما كان نوعه ونوعها، يحتاج إلى مدة واحدة وإن اختلف العمل؟

وفي هذا الصدد جاء في البيان والتحصيل:"... فإن تحجر كثيرا وعمل اليسير، ينظر فيما تحجر فإن كان قويا عليه، وإنما أخر عمله لوقت تلين فيه الأرض، أو ما تؤخر الناس أعمالهم إليه لمثله من القدر فذلك له، فإن رأى السلطان أنه أراد أن يتحجر على الناس ما لا يقوى على عمله فأراد أن يستحق كثيرا ما تحجر بقليل ما عمل وعمّر، فليس له إلا عمرانه، ويشرع الناس معه في فضل ذلك فتكون لمن عمره وقوي على عمله"[1].

من هذا النص يمكن استنتاج هذا الأمر مع أنه غير مصرح به، أضف إلى ذلك أن من الفقهاء كابن القاسم أنكر سماعه من إمامه مالك بن أنس عليه رحمة الله تعالى في تحديد المدة الموضوعة لتبيان قدرة المقطع له على العمل شيئا[2].

وللأئمة الشافعية كلام دقيق في هذه المسألة إذ لم يعتبروا المدة إلزامية صراحة، بل جعلوها في قول واقعة حال خاصة بتلك الحادثة لا تتعداها[3]، وفي قول آخر: إنها ليست – المدة– إلزامية بل تفيد إمهال المقطع له، فاعتبار المدة المحددة قد يؤدي إلى تعطيل الأرض ومنافع الناس، والسنون الثلاثة قد لا يمكن إظهار الإحياء في الأرض أو حتى بوادره، وذلك

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج10، ص304.
(2) الإمام مالك: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: على بن السيد عبد الرحمن الهاشم، (من دون بقية البيانات)، 1422هـ، باب ما جاء في إحياء الموات، ج10، ص441.
(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ص212.

حسب نوعيته، فقد يحتاج المحيي لأكثر من هذه الفترة، ويصير هذا التحديد ضارا به، ولن يثبت أحد بهذه الطريقة عملا ولا قدرة عليه.[1]

إن هذه المدة تثبت قدرة المحيي على الإحياء أو على الإعمار، والقدرة عليهما تتطلب ثلاثة أمور هي:

1. مساحة القطيعة يجب أن يكون المستقطع على إحيائها قادرا ومستطيعا.
2. المقطع له يجب أن يكون كفئا للإقطاع.
3. نوعية الإحياء تختلف باختلاف المقصد؛ والمدة التي تحدد يجب أن تراعى فيها نوعية العمل.

وللملاحظة فإن إهمال الأرض يكون بعدم العمل فيها أصلا، أو بالعمل فيها لغير ما أقطعت لأجله، كالتغيير من وجهة الأرض الفلاحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المدة المحددة للعمل قابلة للتجديد خاصة بالنسبة لإقطاع الأرضين استغلالا.

وهذه هي عقود الامتياز التي تمنحها الدولة الجزائرية في استثمار الأراضي الفلاحية[2]جزءا من الأراضي التابعة لها، على مدة غير محددة ويسمى حق الانتفاع الدائم، وهذا الحق على العموم فإنه يمنح الفلاحين الاطمئنان في العمل والاستقرار على الأرض مما يدفعه إلى النشاط والعمل.

3.4.الاستثمار الأجنبي

لقد اشترط الفقهاء عدة شروط في استثمار الأراضي منها ما هو خاص بالأرض ومنها ما هو خاص بشخصية المستفيد، فالنسبة للأرض وجب أن تكون غير مملوكة لأحد،

(1) النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، دار النفائس، الرياض، 1995م، (من دون ذكر الطبعة)، ج16، ص136.

(2) القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 15 أغشت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، (الجريدة الرسمية 46 السنة 2010م)، ألغى القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 1987/12/08م المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1987).

وأن يكون إقطاعها بإذن ممن هو مكلف أو مفوض بالإقطاع، أما المستفيد فوجب توفر كفاءته في العمل.

مع هذا بقي شرط آخر يجب مراعاته في شخصية المستفيد لا يقل أهمية عن الباقي ألا وهو: جنسية أو شخصية المستفيد، فما هو موقع الشخص الأجنبي عن الدولة الإسلامية من الاستثمار هل يعامل معاملة المسلم؟ أم يعامل معاملة خاصة؟ أم أنه لا يقطع أو يمنح أصلا؟

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا في الشخص المستفيد من الإقطاع ألا يكون له ماض معاد للدعوة المحمدية ولو كان مرتدا، بل عامله الإسلام معاملة عادية ولم يحاسبه على ماضيه.

إن من المعلوم أن المسلمين هم في الأصل أهل دار الإسلام، ولكن قد يسكن معهم أشخاص غير مسلمين، وذلك بمقتضى عقد يجرى بين المسلمين وبينهم، هؤلاء الأشخاص هم المعرفون في الدولة الإسلامية بأهل الذمة.

1.3.4.حكم إقطاع الأرضين أهل الذمة

اختلف الفقهاء في جواز إقطاع أهل الذمة إلى فريقين: فريق مجيز للإقطاع وهم: الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[1]، وفريق أجاز الإقطاع لأهل الذمة في غير جزيرة العرب وهم المالكية[2]، وفريق ثالث لم يجز الإقطاع لأهل الذمة وهم بعض الشافعية والحنابلة[3]، وهي على التفصيل:

الفريق الأول: سوى أرباب هذا القول بين المسلم والذمي في الاستثمار وفي تملك الأرض المحياة، فكما يجوز الإقطاع للمسلم فإنه يجوز للذمي الإقطاع مادام وأنه من أهل دار

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، (مرجع سابق)، ج7، ص510.

(2) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون ذكر الطبعة والسنة)، ج7، ص616.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، (مرجع سابق)، ج7 ص486.

الإسلام، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله على ذلك[1]، وكان مستند هذا الفريق من النص ومن المعقول:

- الأدلة من النصوص:

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"، ولأن الأرض الموات تملك بالإحياء، وهي جهة من جهات التملك، فيشترك فيها المسلم وغيره، كسائر جهات التملك[2].

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم من خلال كتابه لأساقفة نجران الذين كانوا من أهل الذمة، وهذا الإقطاع الوارد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء بمعنى الإقرار على ما تحت اليد من أملاك وأموال، سواء كانت منقولات أو عقارات، وإذا كان للذمي أن يمتلك في دار الإسلام مالا، فمن باب أولى أن يقطع له، وبأي نوع من أنواع الإقطاع، فقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم: " أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم أن لهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم في جوار الله ورسوله لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير لهم حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيها غير مثقلين بظلم ولا ظالمين، وكتب المغيرة"[3].

- الأدلة من المعقول:

- بما أن المسلم والكافر يستويان في أسباب الملك، وأن المسلم محفوظ الأموال، كما أن الذمي محفوظ الأموال في دار أهل الإسلام، بمعنى أنه لا يجوز التعدي على كلا المالين،

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م، ج7، ص510.

(2) ابن قدامة المقدسي: المغني، (مرجع سابق)، ج7، ص510.

(3) أبو يوسف: الخراج، (مرجع سابق)، ص71.

فالمسلم والذمي في الإقطاع مستويان[1]، لأن الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم، كما في سائر أسباب الملك.[2]

– إن سبب استلاء المسلم مال الكافر هو نفسه الذي يثبت للكافر ليستولي على مال المسلم، وغيرها من الأسباب الموجبة لذلك كالبيع والهبة، وتأثير هذا أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بين المسلمين وغيرهم، بل غير المسلمين أوفر حظا في إصابة الدنيا، لأن الدنيا لهم، ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال[3]، بخلاف المسلمين.

– قد يكون غير المسلم كفئا على المسلم أو أنه ذو خبرة عالية، يمكن الاستفادة منها.

الفريق الثاني: لم يجز هذا الفريق الإقطاع للذمي مهما كان موضع القطيعة وكان مستندهم في ذلك عدة نصوص منها:

– حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد"، فالخطاب موجه لعامة المسلمين بدليل ورود رواية فيها "مني أيها المسلمون"، وإضافة ملك الموات إليهم دليل على اختصاص الحكم بهم.[4]

– حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[5]، ففيه إشارة إلى إجلائهم – غير المسلمين – وقد أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الحجاز، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة، فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أو أن يستولوا على أملاك محدثة لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث[6].

---

(1) شمس الدين بن قودر: تكملة شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م ، ج10، ص87.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، (مرجع سابق)، ص230.

(3) السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، ج10، مج5، ص53.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، (مرجع سابق)، ج7 ص486.

(5) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق) ج6، ص115. وعبد الرزاق: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، ج10، ص359، رقم: 19359. الإمام مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ص499، رقم: 1609.وذكره الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (مرجع سابق)، كتاب السير، ج3، ص682، والحديث صحيح. وابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، (مرجع سابق)، ج4، ص316، رقم: 1915.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، (مرجع سابق)، ج7، ص476.

– حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي"[1]، والعوافي هي طلاب الرزق، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب أجرا على إحياء الأرض الموات، فمعلوم أن الأجر والصدقة لا يختصان إلا بالمسلم، والذمي منها مبعد[2].

– مادام الكافر المحارب إذا أراد أن يملك شيئا قبل عقد الجزية لم يكن له ذلك، فليس له أن يمتلك هذه الأموال بعد عقد الجزية والإقطاع منه.[3]

غير أن أصحاب الفريق الأول والذين أجازوا الإقطاع للذمي ردوا أدلة الفريق الثاني من خلال إيراد بعض التعقيبات التالية منها:

– أنه لا يمكن التخصيص في الصدقة المذكورة في الحديث بالمسلم، لأن الكافر له الصدقة ويثاب عليها إما في الدنيا من كثرة المال والبنين، أو في الآخرة كالتخفيف من شدة العذاب كباقي المطلوبات التي لا تتوقف على نية، بخلاف ما يتوقف عليها فإنه لا يصح، والإحياء لا يفتقر إلى نية ولا تتوقف عليه وتخصيصه بالمسلم يقتضي أن الكافر لا يصح إحياؤه وهو فاسد[4].

(1) أخرجه ابن بلبان: صحيح ابن حبان، (مرجع سابق)، كتاب إحياء الموات، ج11، ص213، رقم: 5202. والبيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص149. وأحمد البنا: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام، (مرجع سابق) ج15، ص130. والدارمي: السنن، (مرجع سابق)، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا، ج2، ص346، رقم: 2607. والبغوي: شرح السنة (مرجع سابق)، ج3، ص410، رقم: 1645، وقال: حديث صحيح.

(2) شمس الدين ابن شهاب الرملي الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1992م، ج5، ص331.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، (مرجع سابق)، ج16، ص121.

(4) شمس الدين ابن شهاب الرملي الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مرجع سابق)، ج5، ص331.

– أنه لا يمتنع أن يراد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "هي لكم" أنه يخاطب أهل دار الإسلام، والذي لا خلاف فيه أن أهل الذمة منها، ومنه فالخطاب يشملهم، والإقطاع يجوز في حقهم.[1]

الفريق الثالث: أصحاب هذا الفريق بعض المالكية؛ حيث أجازوا الإقطاع للذمي لكن في غير جزيرة العرب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[2]، فإذا أحيا ذمي أرضا مواتا بغير جزيرة العرب فهي له، وهذا هو قول ابن القاسم[3]، غير أن عبد الملك بن حبيب وعبد الملك بن الماجشون أنكرا ذلك وأجازا الإقطاع للذمي[4]، لأن امتناع اجتماع دينين في جزيرة العرب لا يمنع الإقطاع.

ترجيح: وبالنظر إلى أدلة الفرق الثلاثة، وقوة أدلتهم، وتحقق مقاصد استثمار العقار، يترجح قول المجيزين.

2.3.4.حكم إقطاع الأرضين للكافر غير الذمي

رأينا سابقا أن الكافر الذي أجرى عقدا بينه وبين المسلمين يسمى الذمي، وبمقتضاه يصير هذا الكافر في عهد وذمة الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمجتمع الإسلامي، وهذا العهد يجعل الذمي من أهل دار الإسلام، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

غير أن الكافر غير الذمي؛ الذي يعيش في دار أهل الكفر، لم ينص الفقهاء على حكم إقطاع الأرضين له، عدا الحنابلة الذين أجازوا في الظاهر عندهم إقطاع الأرض للكافر

(1) ابن قدامى المقدسي: المغني، (مرجع سابق)، ج7، ص510.

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون ذكر الطبعة والسنة)، ج7، ص616.

(4) محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (دون ذكر السنة والطبعة)، ج8، ص84.

الحربي غير الذمي، الذي يسكن في دار أهل دار الحرب[1]، وهو يقوي القول الأول في جواز الإقطاع للذمي.

5.عوامل نجاح الاستثمار الفلاحي

يعتبر المناخ الاستثماري مجموعة الأوضاع والظروف المؤثرة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لتشجيع الاستثمار والتي بمثابة الدعامة الرئيسة لتطور المجتمع في ظل وجود المصداقية والإخلاص من قبل القائمين على أمور المجتمع.

ومن الظروف والعوامل التي ساعدت على نجاح الاستثمار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي:

- ✓ استقرار الأحكام التي تضبط مسألة الاستثمار، وهو أمر مشجع بشكل عام إذ الاضطراب يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المستثمر، مع عدم تضارب الأحكام في ذلكم الوقت، وتناسبها مع أوضاع المجتمع في المدينة وغيرها.
- ✓ ربط العمل الزراعي المادي بالجانب الروحي، أو الجمع بين المصلحة المادية والحاجات الروحية، إذ من مستلزمات تحقيق نجاح الاستثمار الفلاحي إزدواجية المقصد في العمل؛ مقصد دنيوي، ومقصد أخروي لقوله صلى الله عليه وسلم: [ما من مؤمن يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو بهيمة أو طير إلا كان له به صدقة] [2].
- ✓ تفعيل آليات الرقابة في عملية الاستثمار ففضلا عن رقابة القانون أو السلطة، هناك الرقابة الذاتية التي أساسها عقيدة الإيمان.
- ✓ اتباع المناهج العلمية في تطوير الاستثمار الفلاحي، وهذا جلي في حديثه صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: [من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا تبيعوها][3]، الذي يعلق عليه ابن حجر قائلا: " وقد يستشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة

(1) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1998م، ج6، ص261.

(2) البخاري: الصحيح، (مرجع سابق)، ج02، ص691، رقم: 2320.

(3) مسلم: الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل، (من دون ذكر الطبعة والسنة)، ج03، ص117.

عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فإنها قد تنبت الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير ذلك لا يحصل ذلك، فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك"،[1] مع الاستفادة من الكفاءات ولو كانت أجنبية، كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل وادي القرى من اليهود على النصف مزارعة.

الخاتمة

إنّ النموذج النبوي في منح الأراضي الفلاحية كان بطريقة محكمة منظمة، وكانت له أهدافه الواضحة وأسسه الجلية، لاسيما تجسيد فكرة الأرض لمن يخدمها، وهذا النموذج الحي استطاع أن ينجح، ويعطي تجربة يمكن الاستفادة منها، ذلك أن الجو أو المناخ الاستثماري الذي ساد هو العامل الرئيس في نجاحه، ولم يكن لولا توفر أسبابه؛ من استفادة من خبرات الآخرين، واتباع الطرق العلمية الكفيلة بنجاحه، وبخاصة ربط الجانب المادي في هذا العمل بجانبه الروحي، فيكون أقرب للإتقان، وهو بمثابة حافز على العمل الجاد.

هذا، وبعد ما سبق بيانه فقد تم التوصل إلى بعض النتائج هي:

1. أن الأحسن والأرجح هو إقطاع المسلمين وغير المسلمين من الأراضي الفلاحية مع إعطاء الأولوية لأهل دار الإسلام الذين منهم أهل الذمة، وهذا كله إن كان في المسلمين ضعف من حيث التقنيات المطلوبة.
2. أنه ومن الشروط الموضوعة في إقطاع الأرضين الفلاحية وجد أن الهدف هو ترسيخ فكرة الأرض لمن يخدمها، بمعنى أن الأرض تملك بالإحياء وتجرد بالإهمال.
3. أن سياسة منح الأراضي على النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كانت مبنية على هدف تتغيا تحقيقه، سواء كان ماديا أو غير ذلك، وكلّ هذه الأهداف تجلت في الأسس والعوامل، وهي: العامل الاقتصادي، العامل الاجتماعي، الديني، السياسي والعسكري.

(1) ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، ج05، ص31.

4. أن منح الأراضي من خلال قانون الاستصلاح والمراسيم التابعة له هو من باب إقطاع الأراضي الموات، وأن منحها من خلال قانون المستثمرات الفلاحية هو من باب إقطاع الأراضي العامرة.

التوصيات والاقتراحات

إن عملية الإصلاح الزراعي التي تسعى إليها الجهات الوصية هي الوسيلة الوحيدة للنمو الاقتصادي في البلاد وعليه يمكن من خلال ما سبق اقتراح بعض الأمور التي يتصور أنها من الأهمية بمكان:

1- الاهتمام بالقانون الزراعي الإسلامي المتمثل في نظام الإقطاع الذي كان موضوع الدراس، وذلك بالبحث والإثراء بتضافر جهود الجامعات والجهات الوصية كوزارة التعليم العالي والفلاحة والتكوين المهني وحتى وزارة الشؤون الدينية، وذلك بالتحسيس بأهمية هذا الجانب وربطه بالجانب الروحي له، وتبيين أنه من العبادات المفروضة على البشر.

2- جمع كافة النصوص التشريعية المتعلقة بالمجال الزراعي مهما كان النظام القانوني للأرض في تقنين يسمى بالقانون الزراعي، مثل باقي القوانين.

3- إنشاء معهد للدراسات العقارية الزراعية وذلك بالوقوف على أهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن تطبيق النصوص المتعلقة باستغلال الأراضي الفلاحية وإيجاد حلول لها بصفة علمية بعيدة عن الدوافع السياسة والعاطفية أو غيرها.

4- التراجع عن شرط كون المستفيد من مشاريع الإصلاح الزراعي شخصا أجنبيا، وفتح المجال أمام المهارات الأجنبية لاستغلالها استغلالا أمثلا لا يعود بالضرر على المجتمع، كاشتراط كون اليد العاملة جزائرية أو ما شابهه ذلك.

5- التأكيد على أهلية المستفيدين العلمية من مشاريع الإصلاح الزراعي، ولا يعني هذا عدم إعطاء غير هؤلاء، بل يمكن الاستفادة من القدرات المالية للمترشحين بتوظيف أموالهم في مجالات الإصلاح الزراعي.

المراجع

1. إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، المغرب.
2. إبراهيم علي طرخان: النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي، وعصر الخلافة الراشدة.
3. ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
4. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
5. ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
6. ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م، (من دون ذكر الطبعة).
7. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: ابن باز، تق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م.
8. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دارالجيل، بيروت، ط1، 1992م.
9. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م.
10. ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، (من دون ذكر الطبعة).
11. ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
12. ابن عماد الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
13. ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م.
14. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب التجارات.

15. أبو بكر الشيباني: الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1991م.
16. أبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (من دون ذكر الطبعة).
17. أبو داود: السنن، دار الجيل، بيروت، 1992م، (من دون ذكر الطبعة).
18. أبو عبيد: الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، (من دون ذكر الطبعة).
19. أبو يوسف: الخراج، دار المعرفة، بيروت، باب القطائع.
20. أحمد البنا: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث، (من دون ذكر بقية المعلومات).
21. الإفريقي ابن منظور: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، مج5، مادة (ق،ط،ع).
22. الإمام مالك: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: على بن السيد عبد الرحمن الهاشم، (من دون بقية البيانات)، 1422هـ.
23. البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1997م.
24. البغوي: شرح السنة، تحقيق: علي محمد معوش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
25. البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط01، 1974م.
26. البيهقي: السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1999م.
27. البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1988م.
28. الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (من دون ذكر بقية المعلومات).
29. السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
30. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط1، 1981م.
31. السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.

32. السيوطي جلال الدين: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تح: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.
33. شمس الدين بن قودر: تكملة شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
34. الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
35. صالح أحمد العلي: ملكية الأراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة الإدارة والمالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.
36. صبحي الصالح: وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، منشورات وزارة الشؤون الدينية، تلمسان، من: 1-10 رجب 1395هـ /10-20 يوليو 1975م.
37. الصدر محمد باقر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1991م.
38. الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: محمد النعمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1995م، ج7.
39. علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، 1996م.
40. عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله، بيروت، دار الجيل، ط3، 1991م.
41. القرافي: الفروق وأنوار البورق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
42. القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
43. الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
44. محمد الحاج ناصر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
45. محمد حسن شراب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م.
46. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1998م.

47. مسلم: الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل، (من دون ذكر الطبعة والسنة).
48. النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، دار النفائس، الرياض، 1995م، (من دون ذكر الطبعة).
49. الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، (من دون ذكر الطبعة).
50. ياقوت الحموي: معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، (من دون ذكر السنة).
51. ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2.
52. القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 15 أغشت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، (الجريدة الرسمية 46 السنة 2010م)، ألغى القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 1987/12/08م المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1987).